بالقانون والنظام ولا تزال بصدد عملية إعادة بناء إدارة حكومية فعالة. وتتطلب هذه المهام مساعدة طويلة الأجل تتجاوز تجاوزا كبيرا قدرة أية منظمة إنسانية[٢٨].

وفي الجلسة ٣٨١٢، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، استأنف مجلس الأمن نظره في البنود المرحلة من جلسته ٣٨١١. وبموجب المقررات التي اتخذت في تلك الجلسة دُعي ممثلو كل من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وتركيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا ولكسمبرغ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان إلى حضور الجلسة.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩].

نظر مجلس الأمن في التقرير الحادي عشر والأخير لعملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمقدم عملا بالمطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١١١٤ (١٩٩٧)،

ويلاحظ المجلس مع التقدير أن ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات كما هي محددة في قراريه ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧) قد أُنجزت بنجاح. وقد أسهم وجود قوة الحماية المتعددة الجنسيات في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية في ألبانيا بشكل مأمون وسريع. وساعد وجودها أيضا على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا كجزء من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، لإيجاد حل سلمي للأزمة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية في العملية الانتخابية بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية.

ويعترف المجلس بالدور الذي قامت به قوة الحماية المتعددة الجنسيات وحكومات البلدان المشاركة تحت قيادة إيطاليا في الاضطلاع بكامل ولايتها المتمثلة في تقديم المساعدة على السلطات الألبانية والمنظمات الدولية المشاركة.

ويرى المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن مستقبل ألبانيا وإعادة الأحوال في البلد إلى مجراها الطبيعي تقع على عاتق الشعب الألباني وسلطاته. وستكون المساعدة الدولية اللازمة رهنا بما تبذله ألبانيا من جهود تحقيقا للمصالحة والأمن والإنعاش والإصلاح الاقتصادي.

وفي هذا الصدد يشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم لعملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي في ألبانيا ويرحب بما اتخذ بالفعل من خطوات في هذا الاتجاه بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الوزاري المزمع عقده في روما في خريف عام ١٩٩٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٢٩) S/PRST/1997/44.

الشرق الأوسط

٣٠ – الحالة في الشرق الأوسط

ألف – رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٥٤): القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦) ورفض مشروع قرار

برسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١]، طلب ممثل لبنان عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في لبنان الناتجة عن القصف الإسرائيلي الواسع النطاق بالقنابل لكثير من المدن والقرى في بلده، بما في ذلك الضاحية الجنوبية لبيروت مما سبب سقوط أعداد مفزعة من المدنيين بين قتيل وجريح، وتشريد الآلاف، وإحداث أضرار بالغة للممتلكات. وأكد أن هذا القصف يشكل انتهاكا صارخا لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ولميثاق الأمم المتحدة ويمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

(١) S/1996/280.

وفي الجلسة ٣٦٥٣، التي عُقدت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة من مندوب لبنان، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (شيلي)، بموافقة المجلس، ممثلي كل من الأردن وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وذكر مندوب لبنان أن وفد بلده يناشد أعضاء مجلس الأمن أن يتخذوا إجراء لوقف العدوان العسكري الإسرائيلي على لبنان وشعبه وسلامته الإقليمية واستقلاله وسيادته. وأضاف أن هذا العدوان العسكري يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوجه خاص القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) واتفاق الهدنة لعام ١٩٤٩ بين لبنان وإسرائيل. وشدد على أنه خلافا لما يزعمه المسؤولون الإسرائيليون ومن يساندونهم، فإن هذا التصعيد إنما هو نتيجة للهجمات الإسرائيلية المستمرة وعمليات القصف الإسرائيلي في عمق الأراضي اللبنانية، الأمر الذي يتسبب في قتل الرجال والنساء والأطفال، ويشكل انتهاكا لما يعرف بتفاهم تموز/يوليه ١٩٩٣، ولذلك فإنه يجتذب رد فعل من المقاومة اللبنانية. وأكد على أنه لا ينبغي النظر إلى هذه الدائرة الجديدة من العنف بمعزل عن الموقف العام في الجنوب وفي البقاع الغربي، وأن المسألة ليست مسألة من الذي بدأ بإطلاق هذا الصاروخ أو ذاك، وإنما هي نتيجة للاحتلال الذي تمارسه إسرائيل منتهكة بذلك انتهاكا صارخا قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨). وأكد مجددا أنه في حين يؤكد لبنان إدانته الثابتة لجميع أشكال الإرهاب، فهو يؤيد تأييدا راسخا الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وأن اللبنانيين يمارسون حقهم المشروع في الدفاع عن أنفسهم ضد الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان والتشريد. وطلب إلى المجلس أن يأمر إسرائيل بأن توقف فورا عدوانها على لبنان وأن تسحب كل تعزيزاتها؛ وأن يدين العدوان الإسرائيلي على لبنان؛ وأن يجبر إسرائيل على تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛ وأن يوفر للبنان وشعبها، بالتعاون مع الأمين العام، برنامجا شاملا للمساعدة؛ وأن يبقي المسألة قيد نظره ما دام الإسرائيليون لا يتقيدون بأوامر المجلس بوقف عدوانهم[٢].

وأشار ممثل إسرائيل إلى أنه منذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، لقي ٨ إسرائيليين حتفهم وجُرح ٢٩ آخرون على أيدي إرهابيي حزب الله الأصوليين الإسلاميين، كما أصيب في الأسابيع السابقة ٣٦ آخرون من المدنيين الإسرائيليين في هجمات متكررة بقذائف الكاتيوشا أطلقها حزب الله على شمال إسرائيل. وأفاد بأن عشرات الألوف يعيشون في المخابئ أو رحلوا عن الجزء الشمالي من دولة إسرائيل. وأكد أن التزام إسرائيل الأساسي هو حماية أمن جميع مواطنيها، وبما أن الحكومة اللبنانية لا تملك القدرة - أو الإرادة - للسيطرة على أنشطة حزب الله، فإنه يتعين على إسرائيل أن تدافع عن أمن مناطقها الشمالية بجميع التدابير اللازمة. وأكد مجددا أن إسرائيل ليس لديها مطالب إقليمية على لبنان ولا نية الدخول في معارك مع الجيش السوري أو الجيش اللبناني. وقال إن هناك إتجاهين يبرزان في الشرق الأوسط: اتجاه يسعى لتحقيق حل سلمي للنزاع، واتجاه آخر ''يستلهم إيران ويتلقى دعمها، يحاول القضاء على احتمالات السلام''. وذكر أن الهدف المعلن لحزب الله

(٢) S/PV.3653 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٦.

ليس التخلص من القوات الإسرائيلية في جنوب لبنان، وإنما تدمير إسرائيل. وأكد أنه يجري القيام بالعمليات ضد الأهداف الإرهابية لحزب الله فقط، إلا أن مواقع حزب الله تنتشر في جميع أرجاء لبنان، وعادة ما تقع وسط المراكز السكانية المدنية[٣].

وأكد ممثل فرنسا مجددا على حق جميع دول المنطقة في العيش في أمن. وأفاد بأن فرنسا تفهم رغبة إسرائيل في حماية أمن سكانها من أعمال العنف. ومع ذلك، فإن فرنسا تشعر بأسف عميق لأن الأعمال العسكرية الجارية منذ الأيام القليلة الماضية أدت إلى وفاة عشرات المدنيين اللبنانيين وأجبرت مئات الألوف من الآخرين على الفرار من ديارهم في نزوح جماعي يهدد جهود التعمير الوطني. وشدد على أن فرنسا مقتنعة بأن الأزمة لا يمكن حلها بالوسائل العسكرية. وأن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من شأنه وحده أن يضمن احترام أمن دول المنطقة من خلال إرساء سيادة لبنان التامة على أراضيه وتمكين الحكومة اللبنانية بالتالي من الاشتراك بصورة كاملة في الحفاظ على السلام. وأهاب بجميع الأطراف المعنية أن تتحلى بالمسؤولية وضبط النفس، وأن تأمر بوقف لإطلاق النار في أقرب وقت ممكن[٤].

وقال ممثل ألمانيا إن الدفاع عن النفس أمر مشروع، ولكن إجراءات الدفاع عن النفس يمكن أن تصبح غير قانونية، إن لم تحترم القاعدة الأساسية من قواعد القانون التي تنص على عنصر التناسب وأكد أيضا أن إجراءات الدفاع عن النفس لا ينبغي أن توجه ضد الأبرياء من المدنيين، وهو مبدأ تنص عليه المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وإسرائيل ولبنان طرفان فيها. وأردف قائلا إن أي إجراء للدفاع عن النفس ينبغي أن يتناسب ليس فقط من حيث الحجم بل أيضا من حيث الاتجاه مع الخرق الأصلي. وشدد على أنه في حين تتحمل جميع الدول مسؤولية الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإن الحكومة اللبنانية مسؤولة عن فعل كل ما في وسعها لكي تحول دون استخدام إقليمها لهجمات تُشن ضد أشخاص تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع[٥].

ودعا ممثل الصين الجانب الإسرائيلي إلى التوقف فورا عن جميع الأعمال العسكرية وحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس، وتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتجنب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وذلك حفاظا على السلام والاستقرار في المنطقة[٦].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن عملية إسرائيل العسكرية رد فعل غير مناسب على أعمال المتطرفين. وأكد مجدداً على عدم جواز التعدي على السلامة الإقليمية للبنان وانتهاك سيادته. وشدد على أنه من الضروري تحقيق الوقف الفوري للعمليات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل في لبنان، وكذلك وقف العمليات المسلحة المنطلقة من الأراضي اللبنانية ضد إسرائيل وشدد أيضا على أنه ليس مقبول على الإطلاق أن تشهد المنطقة التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملية إطلاق النار[٧].

وتكلم ممثل إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٨]. فقال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن قلقه العميق إزاء تصعيد النشاط العسكري في إسرائيل ولبنان وإزاء أمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويدعو جميع

(٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤، (بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا).

الأطراف إلى كفالة عدم تعريض سلامتها للخطر. وبينما يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد على التزامه بتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يناشد جميع الأطراف أن تبدي أقصى درجة من الاعتدال، وأن توقف الأنشطة العسكرية[٩].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن هجمات حزب الله في شمال إسرائيل تجبر مرة أخرى الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ خطوات تراها ضرورية لحماية شعبها من التهديدات المباشرة الآتية من الأراضي اللبنانية. ومضت تقول إن عنف حزب الله لا يضر بإسرائيل وبآفاق السلام في الشرق الأوسط فحسب، بل إنه أيضا يقوض سلامة الشعب في لبنان وشرعية الدولة اللبنانية. وأكدت أن من يسمحون لمليشيات حزب الله بالعمل دون خوف من عقاب في لبنان عليهم أن يتحملوا المسؤولية عن عواقب ذلك. وهذه العواقب لا تتضمن فحسب اعتداءات على دولة لبنان من الداخل بل تتضمن أيضا إجراءات الدفاع عن النفس التي تتخذها إسرائيل ردا على عنف حزب الله. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تنخرط في جهود دبلوماسية مكثفة لاستعادة الهدوء وإرساء حالة أكثر استقرارا في المنطقة، وهو ما من شأنه أن يعزز أمن ورفاه السكان المدنيين في كل من جنوب لبنان وشمال إسرائيل. وختاما، أكدت مجددا أن الولايات المتحدة تظل ملتزمة بسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية[١٠].

وأدان ممثل المملكة المتحدة استمرار حزب الله في شن هجمات بالصواريخ وغيرها على شمال إسرائيل وأعرب عن عميق القلق إزاء ضياع الأرواح في صفوف المدنيين. ودعا جميع الأطراف إلى أن تتحرك نحو استعادة السلام وقدر من الاستقرار في جنوب لبنان وأكد مجددا ضرورة وضع حد للهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية واحترام ترتيب عام ١٩٩٣، أو الاستعاضة عنه بترتيب آخر أكثر فعالية[١١].

وذكر ممثل مصر أن أي اعتداء مسلح على أية دولة – أيا كان الدافع إليه – يعتبر عدوانا محرما. بيد أن دعاوى الدفاع عن النفس لها ضوابط ينظمها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر. أولا تنص المادة ٥١ من الميثاق على أن يكون قد وقع ''اعتداء فعلي مسلح''. ولئن كان إطلاق بعض صواريخ كاتيوشا عبر الحدود يعتبر عملا محرما يجب أن يتوقف فورا، فإن اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل تظل رسميا سارية المفعول وكان ينبغي اللجوء إلى أجهزتها كخطوة أولى لمعالجة تلك الحوادث. وثانيا، ينبغي عرض الموضوع على مجلس الأمن، وثالثا، لا تشكل ممارسة الدول حق الدفاع عن النفس إذ ينبغي مراعاة مبدأ التناسب بحيث يتناسب العمل العسكري في حجمه ومدته وأهدافه مع الدافع إليه. وأضاف أن مصر لا يمكن أن تعتبر أن إسرائيل كانت في مركز لا يسمح لها باللجوء إلى الوسائل الأخرى المتاحة، من قبيل مجلس الأمن والقنوات الأخرى لبحث سبل توفير الأمن. واستشهد بقول وزير خارجية أمريكا: ''إن استخدام حق الدفاع الشرعي يعني وجود ضرورة فورية ودامغة للدفاع عن النفس، على نحو لا يترك مجالا لاختيار الوسائل أو وقتا للتداول''. وأكد أنه ما لم تتوافر هذه الشروط، يعتبر استخدام القوة العسكرية عملا انتقاميا يحرمه القانون الدولي[١٢].

وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى البيان الذي أدلى به ممثل إسرائيل قائلا إنه يرفض الأكاذيب المختلفة بشأن بلده[١٣].

---

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

وذكر ممثل تركيا أن الإرهاب يهدد تهديدا خطيرا الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط. وأردف قائلا إن بلده كان ولا يزال يقوم على أساس أن مكافحة الإرهاب مهمة للغاية لنجاح عملية السلام. بيد أن تركيا تعتقد أيضا أن مكافحة الإرهاب لا يجوز أن تُلحق الأذى بالمدنيين الأبرياء. وأبلغ المجلس بأن تركيا قد أطلعت إسرائيل مرة أخرى على مواقفها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وشواغلها بشأن أمن المدنيين الأبرياء[١٤].

وشدد عدد من المتكلمين على أن الهجمات التي تنفذها إسرائيل تشكل خرقا سافرا لمبادئ سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). ودعوا المجلس إلى التدخل من أجل وضع حد للاعتداء الإسرائيلي على لبنان[١٥].

وناشد عدة متكلمين الأطراف أن توقف القتال فورا وتدخل في مفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سلمية على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)[١٦].

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (كوبا)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (الكويت)؛ والصفحة ٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (أفغانستان)؛ والصفحة ٢٧ (المغرب)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (تونس)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الأردن)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (بوتسوانا)؛ والصفحة ١٦ (بولندا)؛ والصفحة ١٨ (غينيا – بيساو)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (شيلي).

وفي الجلسة ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استأنف المجلس نظره في البند. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (شيلي) بموافقة المجلس، ممثلي كل من الأردن وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وباكستان والبحرين وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج واليابان واليمن، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكن لهم الحق في التصويت.

وبعد ذلك، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان مقدما من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن[١٧]، ثم انضمت جزر القمر إلى مقدميه[١٨]، وإلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية[١٩]. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا يحيل بها نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في الشرق الأوسط[٢٠]، ورسالة

(١٧) S/1996/297.

(١٨) S/PV.3654، الصفحة ٢.

(١٩) S/1996/304.

(٢٠) S/1996/299.

مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص القرار ٥٥٧٣ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن مجلس جامعة الدول العربية[٢١].

وفي الجلسة ذاتها، طُرح للتصويت مشروع القرار المقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن[٢٢]. وكان القرار سيدعو إسرائيل، في جملة أمور، إلى الوقف الفوري لعملياتها العسكرية التي تستهدف السلامة الإقليمية للبنان، والسحب الفوري لقواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وكان سيعتبر أن من حق لبنان أن يحصل على التعويض المناسب على ما لحق به من دمار، وكان سيحمّل إسرائيل مسؤولية دفع التعويض المناسب عن هذا الدمار. وقد حصل مشروع القرار على أربعة أصوات مؤيدة (إندونيسيا والصين وغينيا - بيساو ومصر) وامتنع عن التصويت ١١ عضوا، فلم يُتخذ القرار لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة.

وفي الجلسة ذاتها، طُرح للتصويت أيضا مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في لبنان، بما في ذلك القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت في جلسته ٣٦٥٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على القتال الجاري حاليا بالنسبة إلى سلم المنطقة وأمنها وإلى دفع عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد تأييده الكامل لتلك العملية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، وإزاء الخسائر في الأرواح والمعاناة بين السكان المدنيين،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يحترم الجميع، تماما، قواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال التي تهدد على نحو جسيم سلامة القوة وتعوق تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص إزاء الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى فيه القصف إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في أحد مواقع القوة،

١ - **يدعو** جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فورا؛

٢ - **يؤيد** الجهود الدبلوماسية الجارية حاليا لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - **يؤكد من جديد** التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دوليا، وبأمن جميع دول المنطقة، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراما تاماً؛

٤ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة وأمن المدنيين؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأمنها وحرية حركتها، وأن تسمح لها بالوفاء بولايتها دون أي عائق أو تدخل؛

٦ - **يطلب إلى** الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة إنسانية للتخفيف من معاناة السكان، وأن تساعد حكومة لبنان في إعادة تعمير البلد، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

---

(٢١) S/1996/295.

(٢٢) للاطلاع على نتيجة التصويت، انظر S/PV.3654، الصفحة ٤.

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس باستمرار على علم بما يستجد من تطورات؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل مصر بعد التصويت فعلق على أسلوب تناول المجلس لذلك الموضوع منذ بدء العدوان الإسرائيلي على لبنان وحتى الآن، وهو أسلوب وصفه بأنه اتسم بسمات سلبية سيكون لها انعكاسات غير إيجابية على حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة وفي منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة. وقال إن المواقف المتباينة لأعضاء المجلس قد أخرت الاستجابة لطلب لبنان عقد جلسة طارئة، مما أتاح الفرصة للمعتدي للاستمرار في عدوانه دون مراعاة مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن مشروع القرار الذي قدمته مجموعة الدول العربية يعكس جسامة وفداحة المأساة التي يعاني منها حاليا شعب لبنان نتيجة العدوان الإسرائيلي. وأفاد بأن مصر تجد صعوبة في الاقتناع بوجهات النظر التي لم تؤيد هذا المشروع. وأشار أيضا إلى أنه على الرغم من أن بلده قد صوت لصالح هذا القرار، فإن القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦) لا يشمل جميع المبادئ التي ينبغي تطبيقها في لبنان. فهو لا يحتوي على إدانة صريحة لإسرائيل، ولا يعالج موضوع التعويضات عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدها لبنان[٢٣].

وأفاد ممثل إندونيسيا، متكلما بشأن مشروعي القرارين، بأن إندونيسيا، ولئن كانت تدرك العلائق المشتركة بين القرار ومشروع القرار، تسلم تماما بالعناصر المتباينة التي دللت على أنه لا يمكن التوفيق بينها. وبالنسبة لوفد بلده، فإن من الواضح تماما له أين تقع المسؤولية عن إنهاء الأعمال القتالية فورا. وأكد مجددا أن الأعمال العسكرية في لبنان تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) وتتناقض تناقضا تاما مع أهداف ومقاصد عملية السلام في مدريد[٢٤].

وأعرب ممثل الصين عما يساور وفد بلده من قلق عميق إزاء الهجوم العسكري الواسع النطاق الذى شنته إسرائيل في الأيام السابقة على الجنوب اللبناني. وشدد على اقتناع حكومة بلده بضرورة احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا احتراما كاملا، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وأكد على ضرورة عدم إعاقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن تنفيذ ولايتها. وقال إن الصين تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها، إلى تقديم المساعدة الإنسانية الفورية إلى المدنيين في لبنان. وعلى أساس هذه الاعتبارات، صوتت الصين لصالح مشروعي القرار[٢٥].

وذكر ممثل ألمانيا أنه ينبغي أن يكون هناك حل سياسي على أساس جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، وأن أفضل سبيل للمساعدة على بلوغ حل سياسي كهذا، في إطار عملية السلام، هو أن يتخذ المجلس قرارا يعالج المشاكل الرئيسية ويحظى في الوقت ذاته بالتأييد على أوسع نطاق. ولهذا السبب، صوتت ألمانيا لصالح القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦) وامتنعت عن التصويت على القرار الآخر[٢٦].

وأكد ممثل غينيا – بيساو أن بلده سيؤيد مبادرات السلام وأنه يشجع المبادرات التي تقوم بها بعض البلدان في المنطقة، والتي يأمل وفد بلده أن تراعي القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما فيها القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

(٢٣) S/PV.3654، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وأدان الأحداث التي وقعت مؤخرا وأعرب عن دعم بلده لجميع من تضرروا من الأنشطة العسكرية في المنطقة، ووجه نداء عاجلا إلى المجتمع الدولي للمبادرة بنجدة ضحايا الحرب في لبنان بالمعونات. وقال إن غينيا - بيساو، لكل هذه الأسباب، تؤيد مشروعي القرارين أملا في أن يسهم ذلك إسهاما كبيرا في تحقيق وقف فوري للأعمال الحربية وفي استمرار المفاوضات بشأن تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة[٢٧].

وذكر ممثل كوريا أنه كانت هناك فرصة كان يجدر بالأعضاء اغتنامها للتوصل إلى نص توافقي. لكن يبدو لوفد بلده أن تلك الفرصة لم تُستكشف بصورة كاملة. ولهذا السبب، قررت جمهورية كوريا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المقدم من مجموعة الدول العربية[٢٨].

وأعرب ممثل فرنسا عن أمله في أن يمنح إجماع المجلس ثقلا ومساندة كاملين للقرار، ويمكّن من تحقيق النتائج المرجوّة، ولا سيما وقف الأعمال العدائية من جانب جميع الأطراف[٢٩].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن ما حدث في لبنان غير مقبول، لأن الأعمال التي ارتكبتها إسرائيل تقوض سيادة دولة لبنان، وتضر بالسكان المدنيين وتدمر الأهداف المدنية. وأكد على ضرورة ممارسة ضبط النفس. وقال إن المطلوب هو تحقيق حل سلمي يكفل وقف الأعمال العسكرية ضد لبنان ولا يسمح، في الوقت نفسه، بشن هجمات إرهابية على أراضي إسرائيل. وذكر أن مجلس الأمن قد واجه خيارا صعبا. إذ أن مجموعة من البلدان العربية قدمت مشروع قرار لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة. ويوافق الاتحاد الروسي، من حيث المبدأ، على معظم الأفكار الواردة في مشروع القرار المذكور. ولكنه يرى في الوقت نفسه أن المشروع لا يعطي صورة كاملة عن الحالة البالغة التعقيد. فقد تغاضى عن بعض الجوانب الهامة من قبيل الحاجة إلى توفير ضمانات أمنية لجميع الدول في المنطقة، وعدم السماح للمتطرفين بالقيام بأعمال عسكرية استفزازية في أراضي لبنان، الأمر الذي يقوض عملية السلام ويتعارض مع الجهود الدبلوماسية المكثفة المضطلع بها. ولهذا السبب، امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت. ومضى يقول إن مشروع القرار الثاني بدا أكثر توازنا مع أن بلده كان يحبّذ أن يصاغ بصورة أوضح وأدق، وأن تُسمى بعض الأشياء بمسمياتها. بيد أنه شدد على أن النقطة الأساسية هي أنه يعبِّر فعلا عن تأييد لوقف غير مشروط لإطلاق النار وللجهود الرامية إلى إحلال السلام[٣٠].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن حكومة بلده لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء الحالة لأنها تؤثر على لبنان وإسرائيل على حد سواء، وأدان هجمات الصواريخ المستمرة والهجمات الأخرى التي تستهدف شمال إسرائيل والتي أدت إلى نشوء الأزمة. وأكد على أن حكومة المملكة المتحدة، إذ تأسف بشدة لضياع أرواح المدنيين في لبنان، ترى أن ما يتعين فعله هو التركيز على المستقبل والقيام بكل ما هو ممكن لمنع وقوع مآس أخرى من هذا النوع والوقف الفوري للأعمال الحربية[٣١].

وأبلغت ممثلة الولايات المتحدة المجلس بأن الرئيس كلينتون قد ناشد جميع الأطراف أن توافق على وقف إطلاق النار فورا، وهو ما رحبت به حكومتا إسرائيل ولبنان. وذكرت أنه من دواعي الأسف أن مشروع القرار الذي

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

عرضه لبنان وآخرون على المجلس لم يكن من الممكن أن تؤيده الولايات المتحدة. وأكدت أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي شك في أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل كانت ردا على الهجمات التي شنها حزب الله من الأراضي اللبنانية ضد المراكز المدنية في إسرائيل. ومشروع القرار الذي قدمه لبنان وآخرون لم يذكر هذه الحقيقة. وشدّدت على أن استفراد إسرائيل بالإدانة كان من شأنه أن يُحدث نكسة، لا تقدما، في المفاوضات الرامية إلى إنهاء القتال[٣٢].

وشدد ممثل لبنان على أن بلده يشعر بعميق الأسف لعدم اتخاذ المجلس تدابير على وجه السرعة لإنهاء العدوان الإسرائيلي ولعدم اعتماد مشروع القرار العربي. وأشار إلى أن مشروع القرار يمثل الموقف الثابت والراسخ للبنان والعالم العربي بوجه خاص. وأشار إلى أن مجلس جامعة الدول العربية، الذي اجتمع على مستوى وزراء الخارجية، قد اعتمد نفس النص بالإجماع في نهاية اجتماعه الاستثنائي المعقود في القاهرة. وأكد مجددا أن السبيل الوحيد لإنهاء العنف في لبنان إنما يكون من خلال التنفيذ التام للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)[٣٣].

وأعرب ممثل إسرائيل عن أسفه للخسائر البشرية في صفوف الأبرياء. وأكد أن المأساة التي وقعت كان سببها إطلاق حزب الله صواريخ كاتيوشا على إسرائيل من مواقع تمتد على مسافة قصيرة من مركز الأمم المتحدة، الذي لجأ إليه المواطنون والمدنيون الأبرياء. وأشار إلى أن إسرائيل تعلم أن حزب الله ما فتئ يستخدم المدنيين درعا له وأن هذه ليست المرة الأولى التي يمارس فيها الشيء نفسه مع وحدات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأعرب عن أسفه لعدم سماع كلمة إدانة من أعضاء مجلس الأمن الذين تكلموا لمن بدأوا تلك الأعمال العدوانية. وقال إن إسرائيل قد قبلت مبادرة الرئيس وليام جيفرسون كلينتون للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، يبدأ تنفيذه حالما يوافق الطرف الآخر على تنفيذه أيضا[٣٤].

وطالب ممثل النرويج، باعتبار بلده أهم المساهمين بقوات في اليونيفيل، حزب الله بوقف ممارسته المتمثلة في إنشاء مواقعه بالقرب من المدنيين أو منشآت الأمم المتحدة، وطالب السلطات الإسرائيلية باتخاذ كل الخطوات اللازمة لمنع قصف أهداف تابعة للأمم المتحدة وأهداف مدنية[٣٥].

وذكر عدد من المتكلمين أن الأعمال العسكرية التي استهدفت لبنان تشكل انتهاكا لسلامته الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا، وأنها تشكل أيضا انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، واتفاق الهدنة المبرم بين لبنان وإسرائيل عام ١٩٤٩. ودعوا إلى وقف أعمال القتال على الفور[٣٦]. ودعا متكلمون آخرون إلى وقف إطلاق النار وأعربوا عن قلقهم بشأن أمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وسلامتها وحريتها في الحركة[٣٧].

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (هندوراس)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (كوبا)؛ والصفحة ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بولندا)؛ والصفحة ١١ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (أيرلندا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (اليابان).

باء – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الإسرائيلي – اللبناني

المقرر المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٢٢): القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) وبيان من الرئيس

في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وعملا بأحكام القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا يشمل التطورات التي استجدت في لبنان منذ إعداد تقريره السابق[٣٨]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأنه خلال الأشهر الستة الأخيرة، استمرت في جنوب لبنان عمليات القتال بين قوات الدفاع الإسرائيلية وأعوانها اللبنانيين المحليين، أي قوات الأمر الواقع، من جهة، والعناصر المسلحة التي أعلنت مقاومتها للاحتلال الإسرائيلي، من جهة أخرى. وواصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الاضطلاع بجهودها الرامية إلى الحد من النزاع وحماية السكان من عمليات القتال. وواصلت إسرائيل احتلالها أجزاء في جنوب لبنان وظلت ولاية القوة المنصوص عليها في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) غير منجزة. بيد أنه خلال الستة أشهر الماضية، انخفضت نسبة الحوادث التي تستهدف المدنيين. ولئن لم يتحقق أي تقدم صوب تنفيذ ولاية القوة، إلا أن إسهامها في تحقيق الاستقرار في المنطقة وتوفير الحماية للسكان ظل إسهاما مهما. وبناء على ذلك، أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وفي الجلسة ٣٦٢٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) بعد ذلك انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة التي تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لفترة مؤقتة إضافية مدتها ستة أشهر[٣٩].

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٤٠]. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٣٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداه فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ – **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٢ – **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ – **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

---

(٣٨) S/1996/45.

(٣٩) S/1996/34.

(٤٠) S/1996/58.

٤ - **يؤكد مجددا** أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تماما على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **يدين** كل أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الأعمال؛

٦ - **يرحب** بعملية تحديث القوة، المعروضة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهي العملية التي ستنجز بحلول شهر أيار/مايو ١٩٩٦، ويؤكد على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتحقيق المزيد من الوفورات بواسطة ترشيد خدمات الإدارة والدعم في القوة، شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرتها التنفيذية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤١]:

أحاط مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدم عملا بالقرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. ويشدد المجلس في هذا السياق على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) فإنه يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكرر تأييده الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد أركان السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع بنجاح، في الوقت نفسه، بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة لنشر سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

(٤١) S/PRST/1996/5.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد ويثني على جهود القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما قدموه من تضحيات، ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٨٥): القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦) وبيان من الرئيس

في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وعملا بالقرار ١٠٣٩ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن التطورات التي استجدت في لبنان منذ إعداد تقريره السابق[٤٢]. وقال الأمين العام في تقريره إن فترة الستة أشهر المنصرمة قد تميزت بالتصعيد الخطير للأعمال الحربية في شهر نيسان/أبريل كان أول ضحاياها سكان جنوب لبنان، كما تعرضت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للنيران. وذكر أن القوة تعاني نفس الحالة العسيرة والخطيرة التي وُجدت فيها منذ انسحاب القوات الإسرائيلية إلى خطوطها الراهنة في عام ١٩٨٥. وفي ظل تلك الظروف، بذلت القوة قصاراها للحد من العنف وحماية السكان المدنيين، وهي المهمة التي باتت تشكل ولايتها بحكم الواقع. وقال في ذلك الصدد إن التفاهم المعلن في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ كفيل بأن يسهم في حماية المدنيين أو في تشجيع الأطراف على التحلي بضبط النفس. ولذا، من المأمول أن يجري تنفيذه الكامل في وقت قريب. وأوضح أنه أوعز إلى القوة أن تساعد فريق الرصد الجاري إنشاؤه وفقها للتفاهم المذكور. وفي ضوء أهمية الإسهامات التي تقدمها القوة في تحقيق الاستقرار والحماية التي يمكن أن توفرها للسكان المدنيين، أوصى الأمين العام بأن يمدد المجلس

(٤٢) S/1996/575.

ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٦٨٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة[٤٣].

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٤٤]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٨٣، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل،

٤ - **يؤكد مجددا** أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذا تاما على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٦ - **يرحب** بالانتهاء من عملية تنظيم القوة على النحو المبين في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام، ويشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرة القوة التنفيذية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٥]:

لاحظ مجلس الأمن، مع التقدير، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قدم وفقا للقرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل دعم السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح

(٤٣) S/1996/566.

(٤٤) S/1996/599.

(٤٥) S/PRST/1996/33.

بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى تمديد نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وهو يأسف لما يحدث من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويثني على جهود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

القرار المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٣٣): القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) وبيان من الرئيس

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١٠٦٨ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التطورات التي استجدت منذ إعداد تقريره السابق[٤٦]. وذكر الأمين العام في تقريره أن مستوى الأعمال الحربية قد شهد انخفاضا نسبيا مقارنة بالفترة السابقة، إلا أن الحالة في جنوب لبنان ظلت مطبوعة بالتوتر والاضطراب، حيث واصلت إسرائيل احتلالها لأجزاء في المنطقة بينما استمرت الهجمات التي تنفذها مجموعات لبنانية ضد قوات الاحتلال. وعلى الرغم من مواصلة منع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تنفيذ ولايتها، ظل إسهامها في تحقيق الاستقرار وتوفير الحماية لسكان المنطقة إسهاما مهما، ولذا أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٧٣٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر[٤٧].

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٤٨]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بوصفه القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٢ - **يكرر** الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)،

---

(٤٦) S/1997/42.

(٤٧) S/1997/4.

(٤٨) S/1997/79.

ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع نهاية لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر التأكيد** على ضرورة أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٩]:

لاحظ مجلس الأمن علما، مع التقدير، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قدم وفقا للقرار ١٠٦٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى تمديد نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، وهو يأسف لما يحدث من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٠٤): القرار ١١٢٢ (١٩٩٨) وبيان من الرئيس

في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١٠٩٥ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التطورات التي استجدت منذ إعداد تقريره السابق[٥٠]. وذكر الأمين العام في تقريره أن مستوى الأعمال الحربية في جنوب لبنان قد ارتفع نسبيا خلال الستة أشهر المنصرمة وأنه جرى مرة أخرى استهداف المدنيين أو تعريضهم للخطر. وظلت الحالة متقلبة و لم تزل تثير قلقا بالغا. وبالرغم من استمرار منع القوة من تنفيذ ولايتها، فإن إسهامها في تحقيق الاستقرار وتوفير الحماية لسكان المنطقة ظل إسهاما مهما، ولذا فقد أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٠٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (السويد) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى

(٤٩) S/PRST/1997/1.

(٥٠) S/1997/550 و Corr.1.

الأمين العام من ممثل لبنان يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر[٥١].

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٥٢]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٢ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٣]:

أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قُدم وفقا للقرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

---

(٥١) S/1997/534.

(٥٢) S/1997/575.

(٥٣) S/PRST/1997/40.

وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٥٢): القرار ١١٥١ (١٩٩٨) وبيان من الرئيس

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وعملا بالقرار ١١٢٢ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التطورات التي استجدت منذ إعداد تقريره السابق[٥٤]. وذكر الأمين العام في تقريره أن الحالة في جنوب لبنان ظلت متقلبة خلال فترة الستة أشهر المنصرمة، ولم تزل تثير قلقا بالغا. فقد ارتفع مستوى الأعمال الحربية كما أن ارتفاع عدد المدنيين الذين قُتلوا أو جُرحوا يبعث على القلق بوجه خاص. وأعرب أيضا عن القلق إزاء مضايقة موظفي الأمم المتحدة. بيد أنه أشار إلى أن إسرائيل قد أعربت عن استعدادها لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، رهنا بعدد من الشروط. وعلى الرغم من استمرار منع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تنفيذ ولايتها، فإن إسهامها في تحقيق الاستقرار وتوفير الحماية لسكان المنطقة ظل إسهاما مهما، ولذا فقد أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٥٢، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من مندوب لبنان يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى[٥٥].

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة(٥٦). وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٥١ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢ - **يكرر** الإعراب عن تأييده القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ

---

(٥٤) S/1998/53.

(٥٥) S/1998/7.

(٥٦) S/1998/80.

١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٧]:

لاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمقدم وفقا للقرار ١١٢٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

(٥٧) S/PRST/1998/2.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩١٣): القرار ١١٨٨ (١٩٩٨) وبيان من الرئيس

في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وعملا بالقرار ١١٥١ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التطورات التي استجدت منذ إعداد تقريره السابق[٥٨]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى استمرار القتال في جنوب لبنان وتعريض المدنيين مرة أخرى للخطر بالرغم من انخفاض عدد القتلى. وقال إن القوة واصلت جهودها الرامية إلى الحد من النزاع وحماية السكان. وبالرغم من استمرار منع القوة من تنفيذ ولايتها، فإن إسهامها في تحقيق الاستقرار وتوفير الحماية لسكان المنطقة ظل إسهاما مهما، ولذا فقد أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٩١٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(٥٨) S/1998/652.

موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر[٥٩].

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٦٠]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٨ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦١]:

لاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والذي قُدم وفقا للقرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف

(٥٩) S/1998/584.

(٦٠) S/1998/682.

(٦١) S/PRST/1998/23.

القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

المقرر المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٧٠): القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) وبيان من الرئيس

في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعملا بالقرار ١١٨٨ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التطورات التي استجدت منذ إعداد تقريره السابق[٦٢]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى استمرار القتال في جنوب لبنان بوتيرة متزايدة. وقال إنه على الرغم من مواصلة منع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تنفيذ ولايتها، ظل إسهامها في تحقيق الاستقرار وتوفير الحماية لسكان المنطقة إسهاما مهما، ولذا فقد أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٩٧٠، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (البرازيل) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى[٦٣].

وفي الجلسة نفسها، وجَّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٦٤]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

---

(٦٢) S/1999/61.

(٦٣) S/1999/22.

(٦٤) S/1997/75.

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٥]:

لاحظ المجلس مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قُدم وفقا للقرار ١١٨٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية إعادة التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة،

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس،

وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي تكبدتها القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

(٦٥) S/PRST/1999/4.

المقرر المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٢٨): القرار ١٢٥٤ (١٩٩٩) وبيان من الرئيس

في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وعملا بالقرار ١٢٢٣ (١٩٩٩)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن التطورات التي استجدت منذ إعداد تقريره السابق[٦٦]. وذكر الأمين العام في تقريره أن الحالة في المنطقة ظلت متقلبة ولم تزل تثير قلقا بالغا. فقد ارتفع مستوى الأعمال الحربية وجرى مرة أخرى استهداف المدنيين. ولئن بذلت القوة قصاراها للحد من العنف وحماية السكان المدنيين، فإن قدرتها على القيام بذلك ظلت رهينة بالأطراف التي كثيرا ما خرقت التزاماتها في هذا الصدد. وشدد على أن استهداف القوة ذاتها ومقتل أحد أفرادها وجرح آخرين هي أعمال تستوجب إدانة قوية. واستدرك قائلا إنه بالرغم من التصعيد الذي سُجل مؤخرا في الأعمال الحربية، هناك بعض البوادر الإيجابية. ففي حزيران/يونيه، استعادت الحكومة اللبنانية من جديد سيطرتها الكاملة على جزين، وكان هناك أمل جديد في أن يحدث نفس الشيء قريبا بالنسبة لجزء لبنان الذي كان لا يزال خاضعا لسيطرة إسرائيل. وبالرغم من مواصلة منع القوة من تنفيذ ولايتها، فإن إسهامها في تحقيق الاستقرار وتوفير الحماية لسكان المنطقة ظل إسهاما مهما، ولذا فقد أوصى الأمين العام بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان ويمدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وفي الجلسة ٤٠٢٨، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس

(٦٦) S/1999/807.

(ماليزيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يطلب فيها إلى المجلس تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخر[٦٧].

وفي الجلسة نفسها، وجَّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٦٨]. وبعد ذلك، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٥٤ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ – **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٢ – **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ – **يؤكد مرة أخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ – **يدين** جميع أعمال العنف التي تُرتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ – **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ – **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ – **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٩]:

لاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدم وفقا للقرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

ويعيد المجلس تأكيد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو عن أي شكل آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإن المجلس، إذ يمدد ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، يؤكد مجددا الحاجة الملحة لتنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود التي ما فتئت تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع اضطلاعها في الوقت نفسه بعملية التعمير بنجاح. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة من أجل بسط سلطتها في جنوب البلد بتنسيق تام مع القوة،

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف لسقوط ضحايا من المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ضبط النفس،

ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره لما يبذله الأمين العام وموظفوه من جهود دؤوبة في هذا الصدد. ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق ارتفاع عدد الخسائر في الأرواح التي تكبدتها

(٦٧) S/1999/720.

(٦٨) S/1999/826.

(٦٩) S/PRST/1999/24.

القوة ويشيد إشادة خاصة بذكرى كل أولئك الذين لقوا حتفهم أثناء الخدمة في القوة. ويثني على أفراد القوة والبلدان المساهمة بقوات لما يبذلوه من تضحيات ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة.

جيم – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٦٩): القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦) وبيان من الرئيس

في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وعملا بالقرار ١٠٢٤ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٠]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن وقف إطلاق النار في قطاع إسرائيل – سوريا قد روعي دون وقوع حوادث خطيرة وأن منطقة عمليات القوة قد ظلت هادئة. واستمرت القوة في الإشراف على المنطقة الفاصلة لضمان عدم نشر أي قوات عسكرية فيها. وبالرغم من الهدوء الذي ساد قطاع إسرائيل – سوريا، ظلت الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر مع ترجيح بقائها كذلك إلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط. وفي ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. ولذلك فقد أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأشار إلى أن حكوميتْ الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٣٦٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٧١]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٢]:

كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يذكر في الفقرة ١٤ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر. ويرجّح بقاؤها كذلك، ما لم يتسنّ التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'، وهذا البيان من الأمين العام يمثّل رأي مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧١٥): القرار ١٠٨١ (١٩٩٦)

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وعملا بالقرار ١٠٥٧ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا

(٧٠) S/1996/368.

(٧١) S/1996/363.

(٧٢) S/PRST/1996/27.

عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٣]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الحالة في قطاع إسرائيل – سوريا قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري، ولذلك فقد أوصى بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. وأشار إلى أن حكوميْ الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٣٧١٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (إندونيسيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٧٤]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨١ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

(٧٣) S/1996/959 و Corr.1.

(٧٤) S/1996/975.

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٥]:

فيما يتعلق بالقرار الذي اتُّخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن:

كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يذكر في الفقرة ١٣ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسنّ التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'، وهذا البيان من الأمين العام يمثل رأي مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٨٢): القرار ١١٠٩ (١٩٩٧) وبيان من الرئيس

في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١٠٨١ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٦]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الحالة في قطاع إسرائيل – سوريا قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. ولذلك فقد أوصى بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأشار إلى أن حكوميْ الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٣٧٨٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في

(٧٥) S/PRST/1996/45.

(٧٦) S/1997/372.

جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (جمهورية كوريا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٧٧]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٩ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٨]:

كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، يذكر في الفقرة ١٣ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وبيان الأمين العام هذا يعبِّر عن رأي مجلس الأمن.

القرار المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٣٥): القرار ١١٣٩ (١٩٩٧) وبيان من الرئيس

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وعملا بالقرار ١١٠٩ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٩]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الحالة في القطاع الإسرائيلي – السوري قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. ولهذا فقد أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨. وأشار إلى أن حكومتي الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٣٨٣٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٨٠]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٩ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

(٧٧) S/1997/396.

(٧٨) S/PRST/1997/30.

(٧٩) S/1997/884.

(٨٠) S/1997/904.

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨١]:

كما هو معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يذكر في الفقرة ٩ منه أنه: ''بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل – سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك''. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٨٥): القرار ١١٦٩ (١٩٩٨) وبيان من الرئيس

في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، وعملا بالقرار ١١٣٩ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٢]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الحالة في القطاع الإسرائيلي–السوري قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. ولذلك فقد أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وأشار إلى أن حكومتي الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٣٨٨٥، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (كينيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٨٣]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٩ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

يقرر أن:

(أ) يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٤]:

كما هو معروف، فقد ورد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ما يلي: ''على الرغم من الهدوء الحالي السائد في القطاع الإسرائيلي السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط خطيرة، ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن وحتى يتم التوصل إلى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٤٧): القرار ١٢١١ (١٩٩٨) وبيان من الرئيس

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وعملا بالقرار ١١٦٩ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٥]. وأفاد

(٨١) S/PRST/1997/53.

(٨٢) S/1998/391.

(٨٣) S/1998/422.

(٨٤) S/PRST/1998/15.

(٨٥) S/1998/1073.

الأمين العام في تقريره بأن الحالة في القطاع الإسرائيلي – السوري قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. ولذلك فقد أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وأشار إلى أن حكومتي الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٣٩٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٨٦]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢١١ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر أن:

(أ) يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٧] :

كما هو معروف، فقد ورد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ما يلي: ''على الرغم من الهدوء الحالي السائد في القطاع الإسرائيلي السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط خطيرة ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن وحتى يتم التوصل إلى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

القرار المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٠٩): القرار ١٢٤٣ (١٩٩٩) وبيان من الرئيس

في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وعملا بالقرار ١٢١١ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨٨]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الحالة في قطاع إسرائيل – سوريا قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. ولذلك فقد أوصى بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأشار إلى أن حكومتي الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٤٠٠٩، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (غابون) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٨٩]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٣ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

(٨٦) S/1998/1115.

(٨٧) S/PRST/1998/33.

(٨٨) S/1996/575.

(٨٩) S/1996/609..

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ مايو/١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

يقرر أن:

(أ) **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الآمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) **يجدد** ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المُتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩٠]:

كما هو معروف، تنص الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على ما يلي: ''على الرغم من الهدوء السائد حاليا في القطاع الإسرائيلي السوري لا تزال الحالة في الشرق الأوسط خطيرة ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن وحتى يتم التوصل إلى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٧١): القرار ١٢٧٦ (١٩٩٩) وبيان من الرئيس

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وعملا بالقرار ١٢٤٣ (١٩٩٩)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٩١]. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الحالة في قطاع إسرائيل – سوريا قد ظلت هادئة و لم تُسجل أية حوادث خطيرة. لكن في ظل الظروف السائدة، ارتأى الأمين العام أن استمرار وجود القوة في المنطقة أمر ضروري. وأوصى بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأشار إلى أن حكومتي الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على ذلك.

وفي الجلسة ٤٠٧١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد ذلك، وجه الرئيس (سلوفينيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[٩٢]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٧٦ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

يقرر أن:

(أ) يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفي الجلسة نفسها، وفيما يتعلق بالقرار المتخذ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩٣]:

كما هو معروف، تنص الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على ما يلي: ''على الرغم من الهدوء السائد حاليا في القطاع الإسرائيلي السوري لا تزال الحالة في الشرق الأوسط خطيرة ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن وحتى يتم التوصل إلى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

(٩٠) S/PRST/1999/15.

(٩١) S/1999/1175.

(٩٢) S/1999/1189.

(٩٣) S/PRST/1999/33.